قال في الايضاح لخلاف في ذلك بعيد ولعل المانع انما منع اشتراط اللزوم
العقلي لا النفي فقد اطلنا الكلام في ذلك في شرح المختصر قوله ولا اعتقاد
المخاطب لعرف اوغيره اي لا يشترط الملزوم العقلي الذي لا ينفك انفكاكه
بل لو اقتضى العرف العام او الخاص ملازمة امر اخر واطرد ذلك بحيث صار
استحضار احدهما مستلزما للآخر كفى ذلك في اللزوم الذهني قال الشارح
كان ينبغي ان يقول الا عتقاد المتكلم لان الملازمة من جهة قلت ليس كذلك
بل الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المخاطب ذلك فتم مرادي لنا انه لم يقل
المخاطب بكسر الطا الا ان كلامه في الايضاح يوضح ارادة السامع واعلم
ان اللزوم العرفي هو اصطلاح البيانيين لاخيا جهم الى ذلك في الاستعارة
والكناية والتشبيه اما المنطقيون فانما يعتبرون اللزوم العقلي تنبيه
اعلم ان حمل اللازم اما عقليا او عرفيا لا يتوقف الجزم بالحمل بان يكون
عقليا فلرظن اهل العرف ان شيأ جزء شيء وليس جزء منه ظن كاذب
لا عبرة به بخلاف قولنا لازم عرفي فان معناه ان العرف قضى له بان استحضار
هذا يلزم منه استحضار ذلك وان لم يكن مجرد العقل يقتضي لزومه نعم يمكن
ان يقال ما توهمه اهل العرف جزآ هو لازم ذهني اما جزء عرفي فلا وانما يتجه
على هذا لان في المفتاح ان التعلق اما ان يكون باعتبار الجزء او اللزوم ثم قال
لا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل وقد يصاح بما يوهم ان التعلق
بزعمه يمكن ان يكون عرفيا كما توهم ذلك الخطيبي وحصل كلام المصنف خلاف قاله
وليس هذا مراده لانه قال في اخر كلامه وقد سبق ان اللزوم لا يجب ان يكون
عقليا فقد علمنا ان مراده بالتعلق الذي لا يجب ان يكون له عقليا تعلق اللازم
لا تعلق الجزء بحيث هو جزء فليتامل تنبيه ضمن اللزوم في الايضاح بان يكون
حصوله ما وضع اللفظ له في الذهن ملزوم لحصول الخارج عنه ليدل بالتزام ترجيح
احد المتساويين على الآخر ان كون نسبة ذلك الخارج اليه وغيره على السواء قلت
قد يكون الترجيح باكثرية الحضور بالملزوم ض والايراد المذكور الى آخر
ش اي ايراد المعنى بالطرق المختلفة لا تاتي بالوضعيه اي بدلالة المطابقة

لان السامع ان كان عالما بوضع اللفظ لم يكن بعضها اوضح من بعض والا
لم يكن كل واحد دلالة لانك اذا قلت خد عينه الورد في الحمرة ثم يمكن
ان يكون فيه تركيب اخر يدل بالوضع على هذا المعنى الا بان توجد الفاظ مفردة
لهذه الالفاظ وان وجدت لم يكن اوضح منها واذا لم يفهمها السامع فلا
وضوح فلا تفاوت ونحو العقاد الخ انما يقال لمن يعرف مدلول الخبر ولا يعرف
مدلول العقار قلت ربما كان احد التركيبين الوضعيين اوضح لشهرته
وكثرة استعماله او لكونه مفسرا بغير او يكون احد اللفظين المترادفين
مشتركا بين المعنى المستعمل فيه ليكون مرادفا اوضح منه فتاتي حينئذ
ذلك بالوضعية وقد يجاب بان المفسر مخالف لان المفسر بالكسر يدل على
المفردات والمفسر مدلوله الهيئة الاجتماعية وقد يجاب عن الوضوح بكثرة الاستعمال
ان ذلك اختلاف لا عارض وفي شرح السيد ان الاقيال ربما يزاد الوضوح
وينقص بزيادة الالفاظ ونقصها لان اللفظ اذا زيد على زاد بعض المعنى وضيما
قال نظر بل التحقيق ان المدلول اذا تحلل بالتفصيل والاجمال كما سبق تحرير
عليهم ما سيأتي ان شاء الله فهو الدلالة الوضعية قد تكون نصا وقد تكون ظاهرا او
رتب الظهور متفاوتة فان مراتب الوضوح متفاوتة في ذلك حيث لا حمل
اكما ممكن واكما لا ممكن وبا كما ممكن وبا كما لا دور في العلية والثاني ظاهر
ضعيف والرابع اضعف ودلالة كل منها على السببية بالمطابقة ولهذا السؤال
زاد البيضي في الحد في وضوح الدلالة التركيبية قال لان الدلالة الوضعية
وان اختلفت في الوضوح والتباين في الدلالات العقلية يجوز ان يكون الشيء
لوازم بعضها اوضح من بعض وانما قال الدلالات والتباين دلالة
التضمن والالتزام باعتبار جزئياتها فان قلت ذكر حكم الدلالتين ليستدل
لدلالة اللزوم فقط قلت لان الجزء لازم للكل وذلك ان يحمل هذا سؤالا في اصل
التقسيم وهو ان دلالة الالتزام تشمل دلالة التضمن طلبا وجدانا وجه التضمن
قال انما ياتي ذلك بالعقلية وذكر انما ستاتي في دلالة الالتزام نوعين ان دلالة
التضمن ليست كدلالة الالتزام وليس كذلك بل الذي يظهر انها تاتي بالدلالة

مطلب الدلالة الوضعية قد تكون نصا وقد تكون ظاهرة